

# النظام الأساسي

## لودادية أعوان ديوان الطيران المدني والمطارات

### العنوان الأول

#### التكوين

### الفصل 1

تكونت بين الأشخاص المتفقيين على هذا النظام الأساسي ولمدة غير محدودة جمعية أطلق عليها إسم "ودادية أعوان ديوان الطيران المدني والمطارات".

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو "مطار تونس قرطاج الدولي، صندوق بريد 192"

والبريد الإلكتروني "[bureauamicaleoaca@gmail.com](mailto:bureauamicaleoaca@gmail.com)" وموقع الواب

" [www.amicaleoaca.tn](http://www.amicaleoaca.tn) " والصفحة الرسمية بموقع التواصل الإجتماعي

"amicaleoaca2021" facebook

### الفصل 2

تنشط هذه الجمعية وفق المرسوم عدد 88 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية وبكل النصوص المتممة والمنقحة والتشريع الجاري به العمل.

كما تلتزم ألا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمترشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

### الفصل 3

تهدف الجمعية إلى:

- تنظيم الأنشطة الثقافية، التربوية والترفيهية.
- تحسين الوضعية الاجتماعية للأعضاء، وذلك عن طريق ما تقدمه من :
- برامج مكرسة لأنشطتها،
- خدمات إجتماعية وقروض.

#### الفصل 4

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الإجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. ويشمل هذا الإعلام المنظمات التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع إعلام العموم بهذه التعيينات بواسطة إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية وبلاغ ينشر بجميع مقرات الديوان والمطارات المدنية التونسية وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية.

#### العنوان الثاني

##### التركيبة – الإشتراك-الأعضاء

#### الفصل 5

تتركب الجمعية من :

- أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين

#### الفصل 6

كل عضو ملزم بدفع إشتراك شهري قدره خمسة عشر دينارا يقتطع من راتبه. ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة.

## الفصل 7

يشترط لعضوية الجمعية :

- أن يكون من أعوان الديوان ومتقاعديه،
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي،
- دفع معلوم الاشتراك.

## الفصل 8

تتمثل حقوق الأعضاء في :

- حق التمتع بالمنافع المتماشية مع أهداف الجمعية والمنصوص عليها بالنظام الداخلي.
- حق المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال ودعوته للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.
- حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- حق المشاركة في كل تنقيح يزعم إدخاله على النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة المنصوص عليها صلب النظام الداخلي للجمعية.
- حق الإطلاع على التقرير المالي.
- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بنشاط الجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

## الفصل 9

كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي والنظام الداخلي ويلتزمون بمقتضياتهما. ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

## الفصل 10

كل من انسحب من الجمعية ووجه مكتوب قدم مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بإسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية يعتبر منسحبا من تاريخ ذلك الإعلام.

## **الفصل 11**

يعتبر متخليا عن عضوية الهيئة المديرية كل عضو يتخلف عن حضور الاجتماعات الدورية للهيئة ثلاثة مرات متتالية أو تجاوزت عدد مرات غيابه عدد مرات حضوره بالنسبة للاجتماعات المنعقدة في تلك السنة .

## **الفصل 12**

إن وفاة أو انسحاب أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية، ويتعين على الأعضاء المنسحبين أو المرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حل أجلها.

## **الفصل 13**

في حالة غياب، تخلي أو رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية يتولى أحد الأعضاء تعويضه إلى حين سد الشغور كما هو مبين في النظام الداخلي.

## **الفصل 14**

كل مرتكب لخطأ يقع تجميد نشاطه وإحالة على مجلس النظام طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

## **العنوان الثالث**

### **التنظيم الإداري والمالي**

## **الفصل 15**

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماته مجانية وتتركب من 15 عضوا ينتخبهم الأعضاء إنتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة 3 سنوات.

ويتوزع الأعضاء كالآتي :

8 أعضاء يمثلون مطار تونس قرطاج الدولي ومقرات الديوان.

7 أعضاء يمثلون المطارات الداخلية التالية : مطار جربة جرجيس – مطار المنستير  
حبيب بورقيبة – مطار النفيضة حمامات- مطار صفاقس طينة- مطار طبرقة عين دراهم  
ومطار قفصة قصر.

وتسند لأعضاء الصفات التالية :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- أعضاء

## الفصل 16

يشترط في المترشح لعضوية الهيئة المديرية أن يكون من أعوان الديوان من غير المتعاقدين أو الملحقين.

كما يشترط عدم اضطلاع عضو الهيئة المديرية للجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

## الفصل 17

يمثل كل مطار مدني داخلي في الهيئة المديرية بعضو واحد فقط إذا ما تجاوز عدد أعوانه المنخرطين في الودادية 100 منخرط. وفي غير هذه الصورة يمكن الجمع بين أكثر من مطار لإنتخاب ممثل لهم في الهيئة المديرية.

## الفصل 18

لا يمكن إعادة إنتخاب الهيئة المديرية لأكثر من دورة واحدة، وفي كل الحالات لا يمكن لأي منخرط أن تتجاوز مدة عضويته في الهيئة المديرية 6 سنوات.  
وتكون الهيئة منحلة قانونا في صورة حصل شغور في تركيبتها يتجاوز نصف أعضائها .

## الفصل 19

لا يعد أعضاء الهيئة المديرية للجمعية وبقية الأعضاء مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية ، ولا يحق لذاتي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

## الفصل 20

يجب على الهيئة المديرية للجمعية إعلام الأعضاء بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للجمعيات وذلك بواسطة بلاغ ينشر في مقر الجمعية وكل مقرات الديوان ومطاراته وبموقع الواب [www.amiclaeoaca.tn](http://www.amiclaeoaca.tn) والصفحة الرسمية بموقع التواصل الإجتماعي facebook «amicaleoaca2021».

## الفصل 21

تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل، ونؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

ويحرر محضر جلسة لكل إجتماعات الهيئة المديرية، ويوقع من قبل كل الأعضاء الحاضرين ، ويمسك دفتر مرقم خاص بمحاضر الجلسات. ويمكن للهيئة المديرية بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضائها أن تعقد إجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة . وإذا استحال على رئيس الجمعية الحضور فله أن يفوض كتابة نائبه ترأس الإجتماع.

## الفصل 22

للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها :

- تنقيح النظام الأساسي للجمعية
- إعداد وتنقيح النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الأعضاء ورفعهم مع مراعاة أحكام الفصلين الرابع عشر والسادس والثلاثون.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن ببراء المحلات وأراضي أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية .
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية .

- السهر على إحترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات أو جهات أخرى مختصة.
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

## الفصل 23

الهيئة المديرة هي وحدها المختصة بتنفيذ الأنشطة المكرسة لأهداف الجمعية.

## الفصل 24

يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفيض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها، غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

## الفصل 25

تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية :

- الرئيس : يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- نائب الرئيس : ينوب الرئيس ولا يضطلع بمهامه إلا بمقتضى تفويض كتابي مسبق منه.
- الكاتب العام : مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الإستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.
- أمين المال : مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على إستخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والمداخيل والإستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية .
- الأعضاء : وتسند لكل واحد منهم مهام بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها.

## الفصل 26

يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.  
وتتكون مداخل الجمعية من :

- إشتراكات الأعضاء
  - المساعدة العمومية
  - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها
  - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

## الفصل 27

يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

## الفصل 28

تمسك الجمعية السجلات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

## الفصل 29

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووقف المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار وزير المالية.

## الفصل 30

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقب الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبموقع الواب الرسمي [www.amicaleoaca.tn](http://www.amicaleoaca.tn) في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

## الفصل 31

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) سنوات.

## الفصل 32

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

### العنوان الرابع

#### الجلسة العامة

## الفصل 33

تعقد الجمعية جلسة عامة تأسيسية عادية وخارقة للعادة.

## الفصل 34

تتكون الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالسين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في شهر أفريل باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة بلاغ ينشر بجميع مقرات الديوان والمطارات المدنية التونسية . وتتضمن الدعوة وجوباً تاريخاً ومكان انعقاد الجلسة وزمنها وجدول الأعمال.

## الفصل 35

تلتئم الجلسة العامة العادية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويصادق على قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

يتراأس الجلسة العامة أحد أعضاء الجمعية باقتراح من رئيس الجمعية وبعد موافقة أغلبية الحاضرين. وعند التعذر تنتخب الجلسة العامة الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين برفع الأيدي.

## الفصل 36

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة :

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي والمصادقة عليه .
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها.
- مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

- إقرار الميزانية التقديرية.
- إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة .
- النظر في رقت المنخرط بتوصية من مجلس النظام.

### الفصل 37

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي بأغلبية الأصوات الحاضرين.

### الفصل 38

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، على أن لا تجتمع إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

### الفصل 39

في صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بدعوة من الهيئة المديرة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

### الفصل 40

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها :

- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية .
- المصادقة على تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية وعلى تنقيحه.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها.

### الفصل 41

تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور دائم في تركيبة الهيئة يتجاوز النصف في ظرف أقصاه ستون يوما من تاريخ حصول الشغور إذا لم تتجاوز المدة المتبقية سنة أشهر. وتعهد مهمة الدعوة إلى جلسة عامة إستثنائية إلى رئيس الهيئة أو نائبه أو الكاتب العام أو ثلث أعضاء الجمعية.

## الفصل 42

يغلق باب الترشيحات وإيداع المطالب بالكتابة سبعة أيام قبل موعد انعقاد الجلسة العامة دون إحتساب يوم انعقاد تلك الجلسة . ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية والدعوة إليها تاريخ غلق باب الترشيحات.

## الفصل 43

يتم إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية وفق نظام الترشح الفردي.

## الفصل 44

يتم إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية وجوبا بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة. ويتمتع كل ناخب بصوت واحد وليس للناخب أن يلجأ إلى طريقة التوكيل.

في صورة تعذر إجراء الإنتخابات لأي سبب من الأسباب لأي سبب من الأسباب يتم تحرير محضر في الغرض مع بيان الأسباب. وتقوم الهيئة المديرية بتحديد موعد لاحق لإجراء الإنتخابات على ألا تتجاوز 15 يوم. ولا يتم التصويت إلا بحضور عدل منفذ عن كل مقر إنتخاب.

## الفصل 45

في صورة تساوي الأصوات بالنسبة لعدد من المرشحين يفوق عددهم عدد المقاعد المقترحة يقدم المرشح الأقدم في الإنخراط وعند التساوي يقدم الأكبر سنا.

## الفصل 46

تعين الهيئة المديرية رؤساء مقار الإنتخابات من بين أعضاء الجمعية.

## العنوان الخامس

### تنقيح النظام الأساسي

#### الفصل 47

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية ،
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على الأقل موجه إلى رئيس الجمعية عن طرق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

#### الفصل 48

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة .

#### الفصل 49

إن التنقيح الذي يدخل على النظام الأساسي الجمعية يجب الإعلام به وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه.

## العنوان السادس

### فض النزاعات

#### الفصل 50

يتم العمل والتعامل داخل الهيئة المديرية والجمعية ككل في كنف الديمقراطية وإحترام الرأي المخالف.

يتم فض النزاعات الناشئة بين أعضاء الهيئة المديرية أو بين الهيئة المديرية وبقية أعضاء الجمعية، إما بصفة رضائية خلال إجتماع الهيئة المديرية أو الجلسة العامة ، وإما قضائيا. وتكون المحاكم المنتسبة في بتونس العاصمة هي المختصة قضائيا.

كل عضو لا يحترم آليات فض النزاع المشار إليهما أعلاه يكون مقترفا لخطأ موجبا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 .

## العنوان السابع

حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

### الفصل 51

يمكن تعليق نشاط الجمعية أو حلها سواء بصفة تلقائية طبقا لمقتضيات الفصل 40 المذكور سابقا أو قضائيا.

### الفصل 52

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وعيّن مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي مناه بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها.

رئيس الودادية

علي بوثلجة

الكاتب العام للودادية

محمد خير الدين بنفضل